

دليل الإجراءات

- الصادر بالقرار رقم (871) وتاريخ 1438/1/12هـ
- المعدلة بالقرار رقم (4538) وتاريخ 1443/5/29هـ

للائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة

- الصادرة بالقرار رقم (7/38) وتاريخ 1436/8/15هـ
- المعدلة بالقرار رقم (4268) وتاريخ 1443/5/5هـ،
- والمنشور بجريدة أم القرى العدد رقم (4914) وتاريخ 1443/5/20هـ

mt.gov.sa

وزارة السياحة
Ministry of Tourism





قرار

الموضوع: تعديل دليل الإجراءات للاتحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة

- إن وكيل الوزارة للشؤون التنظيمية والسياسات،
- وبناءً على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ
- وبناءً على لائحة "لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة" الصادرة بالقرار رقم (٣٨/٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥ هـ، والمعدلة بالقرار رقم (٤٢٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ
- وبناءً على قرار معالي وزير السياحة رقم (٤٢٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥ هـ، الذي نص في ثانياً منه على: "يفوض وكيل الوزارة للشؤون التنظيمية والسياسات بتعديل واعتماد دليل الإجراءات للاتحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة".
- وبعد الاطلاع على القرار رقم (٨٧١) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٢ هـ، القاضي بإصدار الدليل الإجرائي للاتحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تعديل "دليل الإجراءات للاتحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة"، بالصيغة المرفقة بهذا القرار.
 - ثانياً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
 - ثالثاً: ينشر هذا القرار ودليل الإجراءات المرفق به في الموقع الإلكتروني للوزارة.
- والله الموفق،،

وكيل الوزارة للشؤون التنظيمية
والسياسات

أنس بن محمد آل الشيخ

#	الفصل	بيانات لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة	
		النص	رقم المادة
1	الأول التعريفات	الوسائل التقنية: الأجهزة الإلكترونية التي تحددها أدلة الإجراءات، وتمثل أحد أشكال محضر الضبط.	الأولى
2	الثاني تشكيل اللجان	يتم اختيار الأعضاء، بما فيهم المستشار النظامي، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات	الثانية
3		تصرف مكافآت الأعضاء شهرياً، أو بحسب توافر الاعتمادات المالية المقررة في الوزارة، وذلك بعد استكمال المتطلبات المحددة في أدلة الإجراءات.	الرابعة
4	الثالث أمانة السر	يعين بقرار من الوزير أمانة سر للجان، أو لكل لجنة، تشكل من أمين سر، وعدد من موظفي الوزارة، ويحدد القرار مدة تكليفهم بالعمل، ويتم اختيارهم، وتحديد عددهم وفق متطلبات أدلة الإجراءات.	الخامسة
5		إنشاء سجل لقرارات اللجنة، لقيود منطوق القرارات وبياناتها؛ وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.	السادسة
6	الرابع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها	يجوز لرئيس اللجنة، أو نائبه تأجيل نظر المخالفة وإعادة الإخطار، أو استكمال النظر في المخالفة، واتخاذ ما يلزم؛ وفق النظام واللائحة. ج- استدعاء المفتش محرر محضر الضبط، أو المخالف، وفق متطلبات أدلة الإجراءات، قبل (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة لسماع أقوالهم بشأن المخالفة المعروضة على اللجنة. في حال تعذر الحضور لأي سبب،	الثامنة
7		الاستعانة بخبير فني، أو متخصص من خارج الوزارة، وفق متطلبات أدلة الإجراءات والفقرة (ج) من هذه المادة، لتقديم تقريره بالرأي، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف عن المخالفة المعروضة على اللجنة، أو تقديم المشورة أثناء انعقاد اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة، ويتحمل المخالف جميع التكاليف في حال طلبه ذلك.	
8	الخامس اجتماعات اللجنة ومداولاتها وقراراتها	يجوز للمخالف التظلم من قرارات اللجنة أمام الوزير، وتقوم الإدارة المختصة بدراسة التظلم ويرفع للوزير بالتوصية المناسبة؛ وذلك وفقاً لما تحدده أدلة الإجراءات.	الثامنة عشر
9	السادس أحكام عامة	يقوم رئيس اللجنة بالتنسيق مع أمين السر بإعداد تقرير عمّا تم إنجازه من قبل اللجنة بانتهاء كل دورة يشتمل على: 1- عدد المحاضر التي عرضت على اللجنة. 2- عدد الجلسات. 3- عدد قرارات العقوبة التي أصدرتها اللجنة. 4- المحاضر المحفوظة والمعادة. 5- إجمالي مبالغ الغرامات. 6- ملاحظات اللجنة على المحاضر. 7- التوصيات. ويتم عرض التقرير على الوزير، أو من يفوضه باعتماد القرارات.	التاسعة عشر

أحكام دليل الإجراءات

هي جميع الوسائل التقنية التي تعتمد عليها الإدارة المختصة بمختلف أنواعها وعلى سبيل المثال لا الحصر:
1- أجهزة الحاسوب المكتبية والمحمولة.
2- الهواتف الذكية.
3- الأجهزة اللوحية (أيباد، تابلت.. ونحوها).
4- الروبوت.

ترشح الإدارة المختصة عدد من الأسماء لعضوية اللجنة من داخل الوزارة أو خارجها ممن تسعين بهم، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
1. المختصين المؤهلين عملياً وأكاديمياً بدرجة لا تقل عن البكالوريوس
2. أن يكون أحد الأعضاء مستشاراً نظامياً.

قيام أمانة السر برفع التقارير الشهرية عن عدد الجلسات، وما صدر عنها من قرارات عقوبة وفق ما حددته القرارات ذات الصلة المعنية بعدد محاضر الضبط الواجب دراستها في كل جلسة، مرفقة بمذكرة طلب صرف مكافآت أعضاء اللجان حسب قرار الوزير المعتمد بشأن المكافآت، ويتم الصرف بشكل شهري، من بند المقابل المالي لأعمال الترخيص والتصنيف للأنشطة والمهن السياحية.

ترشح الإدارة المختصة عدد من الأسماء لعضوية أمانة السر من المختصين المؤهلين من منسوبي الوزارة ويعين أمين سر لها، ويمكن أن يتم تعيين أعضاء أمانة السر من خارج الوزارة.

تقوم أمانة السر بإعداد سجل نموذج قرار عقوبة يحتوي على التالي:
1. اسم المنشأة.
2. اسم المشغل.
3. رقم هوية المشغل أو السجل التجاري (معرف الشركة).
4. رقم محضر الضبط وتاريخ الضبط.
5. نوع المخالفة.
6. أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين جلسة المداولة.
7. قرار اللجنة (رقم القرار) والتاريخ.
8. عنوان المنشأة.

يجوز لرئيس اللجنة استدعاء الشخص المعني عن طريق العناوين الرسمية ليتم اخذ اقواله فيما يتعلق بالمخالفة المضبوطة.

يجوز لرئيس اللجنة بالتنسيق مع الإدارات المختصة لطلب الرأي من خبير سواء كان من خارج الوزارة أو داخلها وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها مع الإدارة المالية.

تدرس الإدارة القانونية التظلم بالتنسيق مع الإدارة المختصة والرفع بالرأي النظامي للوزير للنظر في اعتماده، وتقوم أمانة السر بتبليغه.

نموذج محضر ضبط مخالفات الأنشطة السياحية (ورقي)

تاريخ الضبط: / / هـ		اليوم:		الوقت:	
محضر ضبط مخالفات الأنشطة السياحية				وزارة السياحة Ministry of Tourism	
0010		نوع النشاط:			
<input type="checkbox"/> مرفق إيواء سياحي <input type="checkbox"/> مكاتب حجز وحدات الايواء السياحي وتسويقها <input type="checkbox"/> وكالة سفر وسياحة <input type="checkbox"/> المشاركة بالوقت <input type="checkbox"/> منظم رحلات سياحية		<input type="checkbox"/> مرخص برقم () <input type="checkbox"/> غير مرخص <input type="checkbox"/> ضبط أول <input type="checkbox"/> ضبط ثاني "عود"			
فئة النشاط:					
اسم المنشأة حسب اللوحة الخارجية:					
اسم المشغل:					
صفاة المشغل: (<input type="checkbox"/> مالك <input type="checkbox"/> مستأجر)					
الاثبات المرفق: <input type="checkbox"/> صك ملكية <input type="checkbox"/> عقد الاجار <input type="checkbox"/> رخصة البلدية					
عنوان المنشأة: المدينة: الحي: الشارع: معلم واضح:					
الهاتف: الفاكس: الجوال: رقم عداد الكهرباء:					
صندوق البريد: الرمز البريدي:					
وصف الحالة والمرفقات			رمز المخالفة		
الاستدعاء خلال (0) أيام عمل من تاريخ الضبط					
المكرم صاحب (اسم المنشأة):، ضبطت في منشأتكم المخالفة المذكورة أعلاه، لذا عليكم الحضور أو من يمثلكم بوكالة شرعية تحوله بالمرافعة والمدافعة إلى مقر (مرفع/الوزارة) وذلك يوم: الموافق / / ١٤هـ، عند الساعة وفي حال عدم حضوركم في الموعد المحدد سيتم إقرار الغرامة النظامية بناء على المخالفة المرتكبة. وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الرقم:					
اسم مستلم نسخة محضر الضبط والاستدعاء:		صفته:		التوقيع:	
<input type="checkbox"/> الهوية الوطنية <input type="checkbox"/> إقامة رقم:		تاريخ الاصدار / / ١٤هـ			
المستلم على كفاة صاحب المنشأة: (<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا) اسم الكفيل:					
اسم المفتش:		التوقيع:		التاريخ:	
(مدير عام الفرع / أخصائي التراخيص)		التوقيع:		التاريخ:	
<ul style="list-style-type: none"> تحال مع التحية الى وكالة وزارة السياحة للشؤون التنظيمية والسياسات - لجنة النظر بالمخالفات النسخة البيضاء يتم إرسالها لأمانة السر. النسخة الصفراء يتم تسليمها للمستلم النسخة الزرقاء يتم الاحتفاظ بها في الدفتر. 					

نموذج محضر ضبط مخالقات الأنشطة السياحية (إلكتروني)

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

مرفقات محضر ضبط إلكتروني
لمخالفات الأنشطة السياحية

رقم المحضر

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

محضر ضبط إلكتروني
لمخالفات الأنشطة السياحية

رقم المحضر

بيانات النشاط السياحي

نوع النشاط:
منطقة برقم (.....) :
الاسم حسب الترخيص:
الاسم حسب الترخيص التجاري (إن وجد):
رقم الهوية / رقم معرف الشركة:
البريد الإلكتروني:

التفصيل

العنوان:
الشارع:
المدينة:
الدولة:
صندوق البريد:
الرمز البريدي:

المخالفات

المخالفات	وصف المخالفة

تقديم الأموال خلال (5) أيام عمل من تاريخ تسليم المحضر للمخالف

يمكنكم تقديم ادلائكم حول المخالفة / المخالفات المصحوبة من خلال الجدول على
الرغبة التي:
وأما عن التعليقات الموضدة فيه خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام عمل من تاريخ تسليمتكم هذا المحضر.

اسم المسؤول المرافق للمفتش وقت الزيارة:
رقم الهوية / الإقامة:
كارتها:

توقيع المفتش:
توقيع المراجع:

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

محضر ضبط إلكتروني
لمخالفات الأنشطة السياحية

رقم المحضر

ملاحظات المفتش

وزارة السياحة
Ministry of Tourism

